بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٥ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: خالد مصبح سعيد العازمي.

ضد :

الرئاسة العامة للحرس الوطني

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (خالد مصبح سعيد العازمي) أقام على الجهة المطعون ضدها الدعوى رقم (٥٠٥٠) لسنة ٢٠١٤ إداري/٥، بطلب الحكم بندب خبير في الدعوى لبيان حساب رصيد إجازاته الدورية كاملة من بداية التحاقه بالخدمة حتى تاريخ تقاعده والذي بلغ رصيد إجازاته (١٢٠) يوماً، وحساب المقابل النقدي عنها وفق آخر مرتب كان يتقاضاه، تمهيداً لإلزام الجهة المدعى عليها بما قد يسفر عنه تقرير الخبير.

وبياناً لذلك قال إنه كان يعمل بالحرس الوطني وقد تقاعد من الخدمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٣ لأسباب صحية، ولم تقم جهة عمله بصرف مقابل نقدي له عن كامل رصيد إجازاته الدورية المستحقة له، فتبقى له في ذمتها مدة (١٢٠) يوماً لم ينتفع بها، ولم يتقاض مقابلاً نقدياً عنها، وأنه وعلى الرغم من مطالبته الجهة الإدارية بصرفها، إلا أنها رفضت دون مبرر أو مسوغ قانوني، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٧ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى الدائرة تجاري مدني كلي حكومة/٦ للاختصاص، فقيدت أمامها برقم (٢٩٤١) لسنة ٢٠١٥.

وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٥١) من القرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام الخدمة بالحرس الوطني لمخالفتها نصوص المواد (١٨) و(٤١) و(١٥٥) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٥١) من القرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام الخدمة في الحرس الوطني، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية لمساسه بحق الملكية الخاصة ـ وذلك فيما يتعلق بالانتقاص من حق حصوله على مقابل الإجازات السنوية خلال فترة خدمته ـ والتي اسقطت ما يتجاوز الخمس سنوات من رصيد إجازات العسكري حال انتهاء خدمته، فضلاً عن الإخلال بمبدأ المساواة، إذ غاير المشرع في المعاملة دون مبرر بين العاملين الخاضعين لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والعاملين بالقطاع النفطي بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩، وبين العاملين الخاضعين لنظام الخدمة في الحرس الوطني، وهو ما يخالف نصوص المواد (١٨)و(٢٩)و(٤١)و(٤٢)و(١٥٥) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من القرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام الخدمة بالحرس الوطني أنه قد نظم في المادة (٥١) منه الإجازات التي يجوز فيها للعسكري القيام بها، ومن بينها الإجازات الدورية، حيث استن هذا القرار قاعدة تنظيمية عامة ـ بهدف إقامة التوازن بين حق العسكري والمصلحة العامة ـ من مقتضاها عدم جواز احتفاظ العسكري بالحرس الوطني برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره، وإنما له الاحتفاظ برصيد محدود ـ بما لا يجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة ـ ويصرف له عند

انتهاء خدمته بدل رصيد الإجازات المستحقة له عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ انتهاء خدمته ـ وذلك على نحو يفوت على العسكري قصده من تجميع إجازاته الدورية لتضحى مورداً مالياً عند انتهاء خدمته، وحثه على القيام بإجازاته في مواعيدها المقررة، وكان ما تضمنه نص المادة سالفة الذكر هو في جوهره قيداً على مبدأ الاستحقاق المقرر بها، على نحو ينحصر به تقرير الحق في تقاضي المقابل النقدي على النحو سالف البيان، ويترتب على ذلك أن ما جاوز رصيد الإجازات المقرر في المادة (٥١) من القانون المشار إليه، والذي فوت العسكري استعماله عيناً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادة المذكورة، ومن ثم فلا وجه للقول بأن تنظيم الإجازات على هذا النحو يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا المساس بذلك الحق. ولا وجه للقول بقيام التفرقة بالنسبة للمقابل النقدي فيما إذا كان عدم استعمال الإجازات راجعاً إلى العسكري فيكون المقابل النقدي بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه، أما إذا كان راجعاً إلى جهة عمله فيكون المقابل النقدي من غير حد أقصى، إذ أن هذا القول يتناقض وصحيح الفهم في أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون في حقيقته تعويضاً للعسكري عند تركه الخدمة وذلك جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية ـ المحددة ـ مفترضاً أن عدم استعمال تلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل، مقدراً بما يقابل الإجازات الجائز جمعها وضمها، محسوباً على أساس آخر مرتب يستحقه قبل تركه الخدمة، الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض العسكري عن ضرر نجم بفعله، أو تعويض عن إجازات زائدة عن الحد المقرر، ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر.

أما عن القول بأن المشرع قد غاير في المعاملة بدون مبرر بين العاملين الخاضعين لقانون العمل في النظام الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والعاملين بالقطاع النفطي بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩، وبين العاملين الخاضعين لنظام الحرس الوطني، فإنه غني عن البيان في هذا المقام أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة والتي أولاها المشرع إياها لا تمتد إلى إحلال حكم في التشريع محل الحكم الوارد بالنص المطعون عليه، أو تكمله حكمه بحكم آخر، وإنما تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص الطعين

أساساً لفحص دستوريته، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا رقابة ملاءمة، فضلاً عن أن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، وكل قرينة ممكنة ينبغي أن تكون لصالح التشريع ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم ـ لدستورية النص المطعون عليه ـ وهو الأمر غير المتحقق في هذا الشأن.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضـه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـة